

صحيح مسلم

6 - (1402) وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبداً بن المبارك ح وحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء (واللفظ له) أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا . [ش (التبتل) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ﷻ وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله ﷻ تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه .

(لاختصينا) معناه لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل [